ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:661-679

الحماية القانونية للطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة

Legal protection of a child soldier during armed conflict

الرق محمد رضوان*
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
reggmedredouane@gmail.com

رزق الله العربي بن المهيدي
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
rezgallahlarbidrt@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27 تاريخ قبول المقال: 2021/05/13 تاريخ نشر المقال:2021/09/01

الملخص:

يعتبر الأطفال أكثر الفئات هشاشة بمفهوم القانون الدولي الإنساني، والأكثر عرضة للاستغلال بحكم الضعف وقلة الدراية بآثار ومخلفات الحروب، خصوصاً بعد تنامي ظاهرة توظيفهم كجنود مقاتلين خلال الحرب. ورغم صعوبة التصدي لهذه الأفعال إلا أن منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر قد نجحتا في الدفع نحو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ورفع الحس الدولي بوجوب توفير حياة أفضل للأطفال بعيدا عن الحرب، وهو ما تبلور في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أجمعت على وجوب إبعاد الأطفال عن ميادين الحروب واستفادتهم من أقصى درجات الحماية في كل الأحوال.

الكلمات المفتاحية: الطفل، النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية، الاستغلال، الحماية.

Abstract:

Children are considered the most vulnerable groups within the meaning of international humanitarian law and the most vulnerable to exploitation by virtue of weakness and lack of awareness of the effects and remnants of war especially after the growing phenomenon of their employment as combat soldiers during the war. Despite the difficulty in dealing with these acts, the United Nations and the International Committee of the Red Cross have succeeded in pushing for the development of the rules of international humanitarian law in this field and raising the international sense of the necessity to provide a better life for children away from war. This was crystallized in a set of agreements and protocols that unanimously agreed that children should be kept out of the fields of war and benefit from the utmost protection in all cases.

Keywords: Children, international armed conflicts, non-international armed conflicts, exploitation, protection..

* المؤلف المرسل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:661-679

المقدمة:

ينص القانون الدولي الإنساني على حماية الطفل من آثار العمليات العدائية باعتباره من الفئات الهشة المعرضة لانتهاك حقوقها بسهولة، وعلى الرغم من ذلك فحماية الأطفال هي من القواعد السامية والمقدسة في كل القوانين الداخلية والدولية باعتبار الأطفال هم مستقبل البشرية، فالطفل يتطلب حماية خاصة ومعاملة خاصة بعيدا عن الحرب كفلتها له اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحقوق الطفل وكذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي ركز على واجب مهم على الدول احترامه هو عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويعدّ هذا الفعل من أبشع صور استغلال الطفولة نظراً لحرمانهم من حقوقهم الطبيعية وتحميلهم أعباءاً تفوق قدراتهم الجسدية والعقلية، حيث أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب ظاهرة واسعة الانتشار وأصبح الأطفال يستغلون من طرف كيانات أو دول تجبرهم على المشاركة في العمليات العدائية بعد أن تكون قد دربتهم على استخدام السلاح في القتل والترهيب، أو على الجوسسة وجمع المعلومات عن العدو، وبهذا يصبح هؤلاء مثابة هدف للخصم بشكل يجعلهم معرّضين لهجمات مباشرة وللاعتقال والتعذيب والقتل.

ونظراً للأثار الوخيمة لاشتراك الأطفال في العمليات القتالية فقد سعى القانون الدولي الإنساني للحد من ذلك، لكن رغم ذلك لا تزال عمليات تجنيد الأطفال متواصلة برغم ما يسببه من انفصال عن عائلاتهم واعتداءات وقتل وتشويه، وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال رغم أشكال الحماية الموفرة للطفل خلال النزاع.

لذا سنحاول من خلال هذا الموضوع البحث في الإشكالية التالية:

ماهي قواعد الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة ؟

وإجابة على هذه الإشكالية، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، وحيث قسمنا البحث لمحورين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند والحماية المقررة له

المبحث الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال وصورها

المبحث الأول: مفهوم الطفل المجند والحماية المقررة له

بما أن تجنيد الأطفال تعد جريمة بحقهم وبحق الإنسانية جميعا، لذا فإن هناك مصلحة عامة تستوجب تجريمه، لذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف الطفل المجند، فيما نتناول في المطلب الثاني الحماية المقررة له.

المطلب الأول: تعريف الطفل المجند

يعرف الطفل المجند بأنه شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر متورط في صراعات مسلحة أو يقاتل ضمن قوات أو جماعات مسلحة، إذ أن عمر 18 سنة يعد آخر سنة من عمر الطفولة، على الرغم من أن هذا

التحديد غير متفق عليه، فليس لعمر الطفولة معيار ثابت ويختلف من مجتمع لآخر بالاعتماد على البيئة السياسية والاجتماعية لذلك المجتمع.

ويمكن أن نورد تعريف أشمل من ذلك بالاعتماد على مبادئ كيب تاون إذ عرفت الطفل المجند بأنه "إن الطفل الجندي هو أي شخص لم يتجاوز 18 من عمره يكون مشتركا في أي نوع من أنواع القوات أو الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية وبأي صفة كانت، بما في ذلك الطهاة والحراس والسعاة وأي شخص آخر يصاحب مثل هذه المجموعات، ويشمل التعريف الفتيات اللواتي يتم تجنيدهن لأغراض جنسية وإرغامهن على الزواج[1].

وقد تم تبني هذا التعريف في المؤتمرات التي عقدت بعد ذلك التاريخ بدأ بمبادئ باريس 2007، وهذا يعني ان مفهوم الطفل المجند لا يسري على الطفل الذي يحمل السلاح فقط بل يشمل الطفل الذي يعمل ضمن هذه المجاميع المسلحة بأية صفة كانت.

ثم جاءت منظمة التحالف غير الحكومية لوقف استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وعرفت الطفل المجند بشكل آخر إذ عرفته بانه "أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ويكون عضواً قد التحق بالقوات المسلحة الحكومية أو أية قوات مسلحة أخرى، سواء كانت نظامية أو غير نظامية أو جماعات سياسية مسلحة حتى لو كان يوجد نزاع مسلح أو لا يوجد. والأطفال الجنود ينجزون مجموعة من المهام بما فيها المشاركة بالقتال بشكل مباشر أو غير مباشر أو زرع الألغام والمواد المتفجرة، الاستطلاع، التجسس، الخداع والاستخدام كشرك للإيقاع بالآخرين، سعاة أو حراس، التمرين والتدريب على الاستعدادات القتالية الأخرى، ونقل الجنود وتموينهم وأعمال الدعم، الطهو والأعمال المنزلية الاخرى، والأطفال الجنود قد يخضعون أيضاً للعبودية الجنسية و أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي والايذاء الجسدي"[2]

ومع ذلك نرى أن التعريف الذي أوردته (غراسا ماشيل) خبيرة الأمم المتحدة في دراسة لها عام 1996، جدير بالذكر والبيان اذ تعرفه بأنه "أي طفل، ذكر أو أنثى، لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة يجند بشكل قسري إجباري، أو طوعا أو بأي وسيلة اخرى في النزاعات والحروب المسلحة من قبل قوات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات الدفاع المدني أو أية جماعات مسلحة أخرى كما يستعمل الأطفال الجنود لأغراض جنسية، أو كمقاتلين، أو مراسلين، أو عتالون أو طباخين، وقد تجبر الفتيات أن يكن زوجات بالقوة.

[1]– ريما موسى، عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013، ص 10.

[2] - International forum on armed groupe and involvement of children in armed conflit, Switzerland 4-7 July 2006 coalition to stop the use children soldiers, London, p18.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:661-679

ولقد اوردت بعض من الاتفاقيات لحقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تعريفات للطفل والطفولة، إلا أنها لم تحدد المقصود بهاذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة، فيما لم تشر عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد للطفل، وبالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي مرحلة الطفولة عند واضعي اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف 1977[3].

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية إلى تعريف واضح للطفل حتى عام 1989، اذ تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا، حيث عرفته بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويعد هذا إنجازاً دولياً بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني "مالم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون الوطني لبلده المنطبق عليه" .

ان تجنيد الأطفال وإلحاقهم بالجماعات المسلحة ووضعهم في ساحات القتال وبيئة الحروب والإرهاب يجعل لهذا الطفل سمات معينة تمييزه عن غيره من الأطفال الذين هم بعيدون عن عالم الإجرام وبيئة المجرمين، ومن هذه السماة:

1- التشويه الفكري:

اذ يترتب على تجنيد هذا الطفل تشويهه فكريا، لأنه تلقى أفكاراً مشوهة عن الدين والدولة والسياسة وحياة المجتمع وكل مناحي الحياة، فغالباً ما يدرس هؤلاء الأطفال في معسكرات التدريب كتباً تحمل أفكاراً متطرفة عن كل شيء، الأمر الذي يؤدي إلى ترسيخ هذه الأفكار في ذهن الطفل وفكره، مما يجعل التخلص منها صعباً في المستقبل[4].

2- قسوة التجربة

إن الطفل المجند هو شخص عاش ويعيش تجربة قاسية وصعبة ومريرة، ويكون قد تعامل مع فئة أقل ما توصف به أنها مجرمة وخطيرة، اذ لا يقدرون الطفولة ولا يعيرونها أي اهتمام، ولا يعترفون بأبسط حقوق الانسان على وجه العموم والطفل على وجه الخصوص، فهم قد يتعرضون لاعتداءات جنسية وانتهاكات جسدية، كونهم أطفال صغار البنية، وقليلي الحيلة، وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم مما يؤثر سلباً على

[3]- محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص11.

[4]- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31 العدد 1 ، 2015، ص 130.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:661-679

نفسياتهم، كما يؤثر ذلك على أجسادهم اذ من الطبيعي ان تجنيد هؤلاء لا يمكن ان يمر أو يتم دون الضرب العنيف والمؤذي[5].

3- الخبرة المكتسبة

بما أن الطفل المجند يعيش في بيئة الاجرام وداخل جماعة مقاتلة، لابد أنه يتأثر بها، ولأنه يشارك في أعمال القتل والتعذيب أو يشاهدها، فإنه غالباً ما يتسم بالقسوة والعنف، ويتولد لديه شعور بأن اللجوء إلى القوة والعنف هو الوسيلة الأمثل لحل المشكلات التي يصادفها[6].

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للأطفال

لقد أثمرت الجهود المستمرة على المستويين الدولي والإقليمي بولادة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عام 1990، ولتحديد عمر الطفل الذي هو محل هذه الاتفاقيات، لابد من العودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

لقد بدأ الاهتمام بالأطفال وحمايتهم في مجال القانون الدولي الإنساني بعد ما هزت مشاهد الحرب العالمية الأولى ومشاهدها من المجازر والصور المرعبة فيها المجتمع الإنساني، ويعد إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل عام 1924 ثمرة منظمة إنقاذ الطفولة، حيث دعت الانسانية إلى تقديم أفضل ما عندها للطفل، ويعد هذا الإعلان أول خطوة لإرساء قواعد دولية خاصة بحماية الأطفال[7].

وفي سنة 1946 اسست الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الامم المتحدة للإغاثة الطارئة، من أجل حماية الأطفال والمراهقين وتقديم المساعدة لهم في دول أوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، واعطي الصندوق مدة تفويض ثلاث سنوات، إلا أنه في عام 1950 سار إلى تمديد التفويض ليكون دائماً، وتم تعديله ليشمل أطفال العالم أجمع من أجل تحسين الحماية والرعاية والعناية بهم، خاصة أثناء النزاعات المسلحة[8].

وفي عام 1954 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يكون أحد أيام سنة 1956 يوم الطفل العالمي، وأن الحماية الخاصة للأطفال ذكرت في العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية المختلفة ومنها:

1- الحماية الخاصة للأطفال في اتفاقيات جنيف لعام 1949

---

[5]- Julie Mc Bride, The War Crime of Child Soldier Recruitment, published by T.M.C Asser press, Netherland, 2004, p8.

[6]- منال مروان منجد، المرجع السابق، ص31.

[7]- أبو الخير العطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 111.

[8]- أحمد ظاهر، حقوق الانسان، دار الكرمل، عمان، ط2، 1993، ص242.

تعود حماية الأطفال إلى إعلان جنيف لعام 1924 المطالب برعاية الأطفال رعاية خاصة، ومع مرور الوقت تزايدت هذه الاهتمامات، إلى أن وصلت ذروتها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية المدنيين، والتي اوردت فيها أحكاماً لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

إذ يمنح القانون الدولي الانساني الأطفال–إضافة إلى حماية عامة لأنهم مدنيين– حماية خاصة لكونهم افرادا ضعفاء، ومن أحكام القانون الدولي الانساني في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أن الدول أطراف النزاع تكفل ما يلي "تعمل أطراف النزاع اثناء قيام الاعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين واعادتهم لأوطانهم أو منازلهم خاصة الأطفال"[9].

2– حماية الأطفال اثناء النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة

يستفيد الأطفال من الحماية العامة المقررة له في المنازعات التي ليس لها طابع دولي، والواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ففي حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، فعلى ذلك الطرف ان يلتزم بمعاملة الأشخاص معاملة انسانية، خاصة الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة وبدون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو المولد أو الثروة. وتحظر العديد من الأفعال في جميع الأوقات والأماكن ومنها:

– حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية.

– حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، خاصة المعاملة المهينة و الحاطة من الكرامة.

وبالرغم من أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة إلا أنها لا تحتوي على اي مادة تعتبر اساسا لهذه الحماية[10].

3– الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

كما ذكرنا سالفاً، لم تعالج اتفاقيات الاربعة حماية الأطفال صراحة، ولكن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 عالجا هذه الحالة، في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وكالآتي:

أ– حماية الطفل أثناء النزاع المسلح الدولي:

يعد البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أول وثيقة دولية تعطي للطفل حماية خاصة، ولكنها لم تحّرم تجنيد من هم فوق سن الخامسة عشرة[11].

[9]– المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[10]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2004، ص252.

[11]– أسعد ذياب، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 288.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:661-679

قد يتورط الأطفال في النزاعات الدولية، اما بشكل مباشر بالتجنيد وحمل السلاح، أو من خلال المساهمة في الأعمال الحربية مثل نقل المؤن والذخيرة الى المقاتلين، وفي هذه الأحوال يتعرض الأطفال الذين يقومون بهذه الأعمال لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، ولكن مع اختلاف أنهم لا يعرفون ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية "القتالية".

ويمنع على دول الاحتلال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة، أو المعاونة أو العمل اذا لم يتجاوزوا سن 18 عام وفقا للمادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد عالجت مسألة تجنيد الأطفال وفق المبادئ الآتية:

– على دول أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة لعدم اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وهذا النص يفتح المجال أمام اشراكهم في الأعمال الغير مباشرة، مثل تقديم الدعم والإسناد للقوات من خلال جلب المؤن والذخيرة، ولكن لن يكون الأطفال بمأمن، لأن مسح العمليات العسكرية مفتوح وليس انتقائي يميز بين الطفل والمحارب البالغ.

– في حال تجنيد من تجاوز الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة يراعي تجنيد الأكبر سناً وإعطائه الأولوية.

– إذا حدث بصورة استثنائية اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة في العمليات القتالية، ووقعوا في قبضة الخصم، يبقوا مستفيدين من الحماية التي توفرها المادة 77،ولا ينظر للخصم إذا لم يحترم قواعد القانون الدولي الانساني، وقام باشراك الأطفال دون هذه السن، فالمعاملة الانسانية تقتضي وضعهم موضع الاحترام الخاص.

– يراعى تخصيص أماكن للأطفال عند القبض عليهم و اعتقالهم، منفصلة عن البالغين إلا في حالة لم شمل الأسرة، فيمكن ان يختلطوا مع ذويهم البالغين[12].

ب– حماية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي

تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل قيام نزاع في دولة ما بين قواتها النظامية وقوات اخرى كالميلشيات والجماعات المسلحة من نفس الدولة، حيث منحت الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية حماية خاصة ومنهم الأطفال بالرغم من عدم ذكرهم صراحة، وذلك من خلال المبادئ الآتية:

[12]– المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

– التجنيد، عدم تجنيد من هم دون الخامسة عشرة سواء في القوات المسلحة أو الجماعات أو اشراكهم في الأعمال العدائية الداخلية بين الأطراف المتنازعة، وتبقى الحماية سارية حتى لو اشترك الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة.

– الاجلاء، يجوز إجلاء الأطفال وقتياً من منطقة العمليات العدائية إلى مناطق آمنة، ويرافقهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وبموافقة والديهم أو المسؤولين عنهم عرفاً أو قانونا[13].

كما يضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حماية الطفل من الجرائم الجنسية، وان يحترم شرف الأشخاص وان يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، ويحظر حالا ومستقبلا انتهاك الكرامة الشخصية والاغتصاب والإكراه على الدعارة وخدش الحياء العام[14].

المبحث الثاني: أركان جريمة تجنيد الأطفال وصورها

نتناول في هذا المبحث أركان هذه الجريمة وصورها كل في مطلب مستقل

المطلب الأول: أركان جريمة تجنيد الأطفال

نتناول في هذا المطلب أركان جريمة تجنيد الأطفال

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عدة عناصر نبينها في الفقرات الآتية:

أولا: الأفعال التي تشكل جرائم نزاعات مسلحة ضد الأطفال

يعد التجنيد واحداً من الأفعال التي يلجئ إليها أطراف النزاعات المسلحة لجمع القوات المحاربة، ومن بين من يتم تجنيدهم هم الأطفال، ويكون التجنيد إما في القوات المسلحة النظامية (الحكومية)[15]،أو قوات المعارضة التي تقاتل الحكومات أو في المجاميع المقاتلة، فليس المقصود بـ "التجنيد" انه التجنيد الرسمي الممارس من الحكومات فقط، بل يقصد به كذلك كل تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم هو أن يكون الطفل "مادياً" في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، والتجنيد يكون إما الزامياً وإما تطوعياً[16].

ولغرض تجنيد الأطفال، يتم اللجوء إلى طرق وأساليب متنوعة ومتعددة لتجنيدهم واستغلالهم، سواء بإجبارهم وترهيبهم من أجل زجهم في أتون المعركة، أو من خلال استغلالهم عن طريق الترغيب والتشجيع.

يكون تجنيد وجمع الأطفال لوضعهم ضمن القوات المسلحة على نوعين وكالآتي:

---

[13]– المادة 4 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[14]– المادة 4 الفقرة 2 من نفس البروتوكول.

[15]– سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص329.

[16]– محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 25.

قد يتم استخدام الأطفال كجنود ضمن القوات المسلحة النظامية الحكومية، أو ضمن قوات غير نظامية، من قبيل الميليشيات والجماعات المسلحة. ويكون هذا التجنيد على نوعين، إما يكون إلزاميا أو يكون تطوعيا[17].

وطبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني "لا يجوز عدّ الأطفال من المحاربين إذ لا ينطبق عليهم وصف المقاتل، ولا يجوز استخدامهم في الخدمة العسكرية أو استخدامهم في العمليات الحربية"[18].

كما أن هناك أساليب متعددة للخطف يتم اتباعها من اجل تجنيد الأطفال، فأطراف النزاع غالباً ما تضع أهدافاً للتجنيد تتغير وفقاً لحاجات وأهداف كل فريق، والأولاد لا يؤخذون للتجنيد بشكل تلقائي في هكذا عمليات، بل يؤخذ أولئك الذين لديهم قدرات معينة وفق معايير موضوعة من قبل قادة المجموعات. والمقياس الأساسي هو حجم الطفل البدني، والقدرة على حمل السلاح، ليروا إذا كانوا أقوياء بالقدر الكافي ويستطيعون حمله.

و تتبع عملية التجنيد وسائل قاسية من التمرين والتدريب المستمرين، فجعل الطفل مقاتلاً ليس بالشيء السهل، إذ تستخدم أسوأ أنواع الممارسات في كل مرحلة، والهدف الأخير والأساسي من هذه العملية هو تعزيز تبعية الأطفال للمجموعات المسلحة ومنعهم من الهرب. وقد سلكت الجماعات المقاتلة طرقاً وحشية ومعقدة لعزل الأطفال عن مجتمعاتهم[19].

أما إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة فيكون – بحسب القانون الدولي– فعلى نوعين، إشراك مباشر أو فعلي وإشراك غير مباشر في الأعمال العدائية.

ثانيا: وقت ارتكاب الجريمة

يجب أن تصدر الأفعال المكونة للجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي وأن تكون مرتبطة به (المادة 8 من نظام روما الأساسي)،إذ تفترض جرائم النزاعات المسلحة نشوب حرب "نزاع" خلال زمن معين ولجوء أطرافها إلى طرق وحشية لكسب المعركة وتحقيق النصر وقهر العدو. ويقصد بها تلك الأفعال التي تنطوي على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب خلال سير العمليات الحربية. ويعد النص على مثل هذه الجرائم في الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب ولإسباغ مسحة من الانسانية عليه، ويتعين أن تسير فيها الأطراف المتحاربة وفق قانون معين لضبط الانفعالات وتنظيمها[20].

---

[17]– المجند إلزامياً أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى "فريضة الدم" عند بلوغه سناً معينة ويترك الخدمة بعد انتهائها. أما المتطوع فيقصد به تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته.

[18]– سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص79.

[19]– ريما موسى، المرجع السابق، ص 62.

[20]– عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 1999، ص191.

وينشأ النزاع المسلح الدولي عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، وهو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين، لذا فان وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح هو الذي يضفي الطابع الدولي عليه[21].

وبموجب القانون الدولي، فان النزاع المسلح الدولي هو "حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر والذي به تنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في قتال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام"، أما النزاع المسلح غير الدولي "وهو مصطلح بديل لمصطلح الحروب الأهلية CIVIL WAR التقليدي" فهو صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، أو هو نزاع مسلح بين جماعات غير حكومية. ويكون النزاع المسلح ذا طبيعة غير دولية إذا وقع على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية[22].

إن كلاً من الركنين المادي والمعنوي يعدان قائمين بمجرد نشوب عمليات القتال بقصد إنهاء العلاقات السلمية من دون حاجة إلى إعلان رسمي. ويشترط أن تقع الأفعال المكونة لهذه الجرائم أثناء سير العمليات الحربية، أي بعد القتال وتكون مرتبطة به، مما يعني وجوب وقوعها بعد بدء حالة العداء[23].

ويترتب على مشاركة الطفل المجند في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية آثار مختلفة. ففي النزاعات المسلحة الدولية، يتعرض الطفل المجند إلى القاء القبض عليه. ففي هذه الحالة، ووفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، يتم معاملة الطفل المجند معاملة أسرى الحرب ويتمتع بهذه الحماية طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية على الرغم من أن المادة المذكورة لم تنص على حالة الطفل الأسير[24].

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فانه جاء خالياً من ذكر الطفل المجند، عندما نصت المادة 77 من البيان ان الأطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة والذين يقعون في الأسر يتمتعون بالحماية المقررة الممنوحة في تلك المادة.

---

[21]– بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص242.

[22]– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص55.

[23]– المادة 8 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24]– حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص320.

وبذلك لم تتطرق المادة للأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين (15–17) سنة[25]، ومع ذلك يمكن اعتبارهم اسرى حرب بموجب نفس المادة، لان البروتوكول الإضافي الأول لم يمنع هؤلاء من المشاركة في الأعمال القتالية، وبالتالي يتمتعون بالحماية القانونية عند وقوعهم بالأسر.

أما اذا لم يعدوا أسرى حرب لأنهم أطفال، فيمكن حمايتهم بموجب الاتفاقية الرابعة باعتبارهم كمعتقلين مدنيين، وتكون حمايتهم حماية خاصة نظراً لأعمارهم. ومن جهة ثالثة يمكن حماية هؤلاء بإخضاعهم للحماية الواردة ضمن الضمانات الأساسية التي جاءت بها المادة 75 من البروتوكول الأول لعام 1977[26].

أما معاملة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، فان البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للوضع القانوني للمقاتلين في هذه النزاعات، لذا فان الأطفال الذين يقعون في قبضة الطرف الآخر لا يعدون اسرى حرب، بل يخضعون للقانون الجنائي الوطني. ومع ذلك تنص المادة 4 الفقرة 3 على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"[27].

وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بالالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في حماية الأطفال اذ نصت المادة 37 منها على وجوب قيام الأطراف بعدم التعرض للطفل وعدم معاملته معاملة قاسية وغير انسانية وعدم حرمانه من حقوقه وحريته، وأوجب تقديم المساعدة لهم عند حرمانهم في تلك الحقوق والحريات.

ثالثا: المجنى عليه

ويقصد بالمجنى عليه هنا الطفل، ولكن يثور الخلاف في هذا النوع من الجرائم حول مفهوم الطفل والسن الذي يعد عنده الشخص طفلاً وإذا تجاوزه تزول عنه هذه الصفة.

فبالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة نجد أن المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة، وأن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة كما أوجبت عليها أن تسعى لإعطاء الأولوية عندما تجند من بلغوا سن 15 سنة ولم يبلغوا سن 18 سنة، للأكبر سناً.

كما أن المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف قد حظرت تجنيد أو اشراك الأطفال دون سن 15 سنة في الأعمال القتالية.

---

[25]– المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[26]– تتعلق المادة 75 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 بالأشخاص الذين يشتركون في الاعمال العدائية ولا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ولا يستفيدون من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

[27]– حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص325.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:661-679

إن اتفاقية حقوق الطفل قد وقعت في تناقض غريب، إذ أنها تعرف الطفل في المادة 2 منها بأنه من لم يتم سن 18 سنة من عمره ولكنها تلزم في المادة 38 في فقرتيها الثانية والثالثة، الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في النزاعات المسلحة. وكذلك تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة وأن تسعى لتجنيد الأكبر سناً من بين الأشخاص الذين بلغوا سن 15 سنة ولم يبلغوا سن 18 سنة.

كما تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر في المادة 8 الفقرة 2 إذ عد تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة حرب تستوجب العقاب عليها[28].

أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فقد حدد الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية والتجنيد الإجباري بسن 18 سنة، كما يحظر على الجماعات المسلحة المتمردة تجنيد من هم دون سن 18 سنة من العمر أو استخدامهم في أعمال القتال تحت أي ظرف. إلا أنه حدد سن التطوع كحد أدنى ب 16 سنة مع إدراج ضمانات أهمها تقديم دليل موثوق به عن العمر وموافقة المتطوع ووالديه.

إن مشاركة الأطفال دون سن 18 سنة في الأعمال العسكرية يؤثر تأثيراً سيئاً في المجتمع ومستقبل الطفل فيه، لأن ما يتعرضون له من بشاعة المناظر وأعمال العنف والوحشية التي تقترفها الأطراف المتنازعة وتأثرهم النفسي بذلك، يجعل من الصعب إعادة دمجهم في المجتمع ويعرض أفراد المجتمع للخطر بسبب هذه التصرفات التي قام بها هؤلاء الأطفال والتي تتسم بالعنف والتي ما زال يحتفظ بها هؤلاء في مخيلتهم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

ان الركن المادي لا يكفي لتحقق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصرف الذي قام به. والقانون الجنائي الدولي كالقانون الجنائي الوطني يتم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند على القصد الجنائي[29].

لكي تنهض المسؤولية عن هذه الجريمة لابد من توافر عنصري العلم والإرادة. أي أن يعلم الجاني ان أعماله تنطوي على عدوان صارخ والاعتداء على الشخص المجني عليه. وينبغي أن تنصرف ارادته إلى ذلك، وهذا يعني ان القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة ويفترض اتجاه إرادته إلى إحداث وقائع معينة.

[28]– المواد 26–27–28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[29]– حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دا النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 230.

ان القانون الجنائي الدولي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الاجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي لان الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي[30].

كما للإرادة أهمية باللغة في القصد الجنائي، فهي التي تحرك السلوك، وتسيطر عليه، مما تكسيه صفته الارادية، وهي التوجه نحو احداث نتيجة جرمية، اذ الإرادة قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي والعصبي للإنسان، ويوجه اعضاء الجسم لتحقيق هدف غير مشروع والإرادة تنصرف بالتالي الى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية[31].

أما فيما يتعلق بهذه الجريمة، فان الركن المعنوي لها كجريمة من جرائم الحرب يتطلب ان يكون الجاني مدركاً للظروف المحيطة به، ويتطلب علمه بما يأتي:

1- أن يعلم بعمر الشخص الذي تقع عليه الجريمة، أي يعلم ان الشخص المجند ليس كاملاً للأهلية، بل ان عمره يقل عن 18 سنة، وهو عنصر مهم وأساسي من العناصر المكونة للركن المعنوي لهذه الجريمة فعند عدم العلم بعمر الطفل، أي وقوعه في الغلط، فان ذلك يؤدي الى عدم مسؤولية جنائياً على ذلك.

2- لابد أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بكافة الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح (دولياً كان أم غير دولي) وان يكون على علم بالوقائع المرتكبة، وان هذه الوقائع من شأنها ان تحدث النتائج التي أرادها المجرم[32].

وهذا يعني ان عدم علمه بوجود نزاع مسلح عند تجنيد الطفل ينفي عنه المسؤولية الجنائية لعدم توافر عنصر العلم في الركن المعنوي لهذه الجريمة.

3- أن يعلم الجاني ان الأفعال التي يقوم بها هي جزء من سلوك اجرامي لجريمة تجنيد الأطفال. أي لابد ان يعلم ان اجبار الأطفال على الانضمام لهذه الجماعات واجبارهم على الأعمال القتالية أو العسكرية، انما هي سلوكيات مادية منشأة ومكونة لهذه الجريمة وبالتالي تحمله للمسؤولية الجنائية المترتبة عن هذه الجريمة.

وبناءاً على ما تقدم فان الجاني يكون عرضة للمساءلة وفقاً للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بإمكان مسائلة الشخص جنائياً ومعاقبته على أية جريمة مادام قد ارتكبها عن علم وقصد، وتنص المادة على أنه:

---

[30]- Julie Mc Bride, op.cit, p72.

[31]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، منشورات صادر الحقوقية، دون مكان النشر، 2015، ص 157.

[32]- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار التجليد، دون مكان النشر، 2011، ص408.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص:661-679

أ- مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

ب- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

جـ- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة (العلم) أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا (يعلم) أو (عن علم) تبعاً لذلك...

المطلب الثاني: صور استخدام الطفل المجند

إن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بحسب القانون الدولي على نوعين، المشاركة غير المباشرة فهي "الأعمال التي لا تهدف الإصابة المباشرة للخصم كما في المشاركة المباشرة، بل تشمل البحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك"[33].اما إشراك مباشر أو فعلي، وإشراك غير مباشر في الأعمال العدائية، فالمشاركة المباشرة في الأعمال العسكرية يقصد بها "الأعمال الحربية التي تكون ذات طابع قتالي وهدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة مباشرة وملموسة".

الفرع الأول: استخدام الأطفال

إن مشاركة الأطفال في الحروب أمر ليس جديداً على التاريخ البشري، إلا أنهم كانوا يشاركون من قبل عبر القيام بأعمال مساعدة، كقارعين لطبول الحرب في ساحات الوغى. فبعد خطف الأطفال وتجنيدهم، يتم استخدامهم أولاً في القيام بالأعمال الثانوية قبل اجبارهم على المشاركة في القتال[34]،فيبدأ تجنيد الأطفال في أعمال الدعم التي تنطوي على مخاطر وصعوبات كبيرة، إذ يبدأون أولاً كعمال سخرة، فمن المهام الشائعة المسندة للأطفال مهمة الحمالين والعتالين، وهم كثيراً ما يكلفون برفع احمال شديدة الثقل من الذخيرة يصل وزنها إلى 60 كغ، أو حمل ونقل الجرحى من الجنود، وكذلك حمل الإمدادات ونقل البضائع، ونقل وإخفاء الأسلحة.

كما يستخدم الجنود الأطفال في الخدمة والقيام بالأعمال المنزلية كإعداد الطعام[35]،وغالباً ما تسند هذه الأعمال للفتيات، اضافة للتنظيف والغسيل والخياطة، فقد كان الأطفال الجنود داخل معسكرات حركة العدل

[33]-المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 59، 1992، ص99.

[34]-غسان خليل، المرجع السابق، ص4.

[35]-الأطفال الجنود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، مصر، 2007، ص4.

والمساواة في تشاد، يقومون بأعمال خدمة شاقة، تتمثل في بناء المعسكرات، وقطع مسافات طويلة لإحضار الأخشاب لأعمال تتعلق بإعداد الطعام، كما يستخدم الأطفال للقيام بمهام خطيرة بشكل خاص، مثل النشاط الاستخباري أو العمل كجواسيس، أو كمراقبين، فقد استخدم الأطفال كمخبرين أو مراسلين وناقلي الرسائل. كما يستخدمون في الأعمال الزراعية، منها زراعة المخدرات، وتصنيعها وتوزيعها وتداولها، وبيعها وتهريبها. وهناك أطفال جنود يشتغلون في المناجم، ويستخدمون في الاتجار غير المشروع، وذلك عندما تسعى أطراف الصراعات إلى الحصول على موارد دخل جديدة لمواصلة حملاتهم العسكرية. كما يتم توظيف الأطفال في الحرب النفسية، لبث الإشاعات والدعايات والتهديدات والتحريض على العنف وغير ذلك[36].

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال

كثيرا ما يستخدم الأطفال للقيام بمهام خطيرة بشكل خاص، وينقلون بسرعة لخط الجبهة لتنفيذ المهام القتالية، ومن اكثر المهام شيوعاً استخدامهم لزرع الألغام وإزالتها. كما يستخدمون ككشافة على الأراضي المليئة بالألغام، فالاستخدام الأبرز للجنود الأطفال هو السير أمام البالغين، لكي يقوموا بتفجير حقول الألغام المشتبه بها. فهم يستخدمون كدروع بشرية وأتراس واقية وذلك من اجل حماية حياة قادة المجموعات، والجنود المدربين بشكل افضل منهم، والذين يعتبرون اكثر قيمة منهم، فيستخدمونهم كدروع بشرية عند نقاط التفتيش والكمائن وخلال المعارك، حيث يكون الأطفال مكشوفين في المقدمة لاختبار فيما إذا كان هناك تهديد حقيقي أم لا، بينما يبقى قادتهم في الخلف بأمان.

وكذلك يستخدمون بما يسمى "موجة الهجمات البشرية"، حيث يستخدم الأطفال كأهداف ممتازة ضد العدو، لكي يتعامل معهم وينفق أكبر كمية من الذخيرة عليهم من أجل إصابتهم[37].

ومن التطورات المؤسفة التي شهدتها السنوات الأخيرة زيادة استخدام الأطفال كمقاتلين، حيث يكرهون على حمل السلاح والقتال بجانب الكبار، كما يدرب هؤلاء الأولاد على فنون التعذيب وبتر الأعضاء والقتل حتى يصبحوا أشد المقاتلين وحشية. وبعد تمرين بدائي، يرتدون بزة نظامية، ويوضعون في مواجهة الخصم. وبعد تعلمهم فن القتال، فإنهم يصبحون جاهزون لتطبيقه، فالملاعب تتحول لديهم إلى ميادين قتال، وبات من الشائع رؤية الأطفال، حتى الصغار جدا منهم، في ميادين القتال مدججين بالسلاح ومستعدين لاستخدامه وإن بصورة عشوائية، كالأطفال المقاتلين دون سن العاشرة في افغانستان والسودان. فغالباً ما تقوم العديد من

[36] ريما موسى، المرجع السابق، ص 64.

[37] تقرير ارياكوماسوجي السنوي، الممثل الخاصة للأمين العان المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، تعزيز وحماية،و جمع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة رقم HRC/A/15/58/ الامم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان الدورة 15 البند من جدول الأعمال 2010/9/3، ص3.

الجماعات باستخدام جنودهم الأطفال الجدد لمهاجمة الأهداف "الناعمة"، مثل القرى أو جيوش الدفاع الضعيفة أو الشرطة. وفي حال نجاحهم الأكيد بتلك الأعمال فإنه يعزز في ذهنهم بأن يكونوا كآلة قتل. كما يجند الأطفال للقيام بارتكاب الهجمات والأعمال الارهابية وعمليات تفجير انتحارية، فيدربون على تنفيذ عمليات تفجير انتحارية بسيارات ملغومة أو لنقل اجهزة متفجرة مرتجلة. فالأطفال يتواجدون بشكل متزايد ضمن الجماعات الإرهابية، والعديد من هذه الجماعات لديها أجنحة مؤلفة من الأطفال، لضرب اهداف ومواقع، العديد منها يكون خلف خطوط المعركة[38].

فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر. ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداته بصورة ملموسة.

وفي ضوء نصوص القانون الدولي فإن البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف قد ميّزا بين حظر إشراك الأطفال في إحدى هاتين الصورتين من المشاركة. فقد حظر البروتوكول الأول إشراك الأطفال في الأعمال العدائية "بصورة مباشرة" في حالة النزاعات المسلحة الدولية (المادة 77 فقرة 2).أما البروتوكول الثاني فقد حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية من دون تحديد صفتها بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 4 الفقرة 3) اما اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 فقد حظرت في (المادة 38 الفقرة 2) مشاركة الأطفال "بصورة مباشرة" من دون تحديد صفة النزاع ما إذا كان دولياً ام داخلياً.

كذلك هو الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حظر "المشاركة الفعلية" للأطفال في حالتي النزاعات المسلحة الدولية والداخلية[39].

إن تحديد صفة "المباشرة" في حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أمر يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال العدائية سواء بدافع من الضرورة أو بمحض الإرادة. لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشتراك لاسيما في حالات الطوارئ.

لذا فمن المهم أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظوراً للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال لاسيما وأن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لا تقل خطورة عن القتال ذاته.

[38] ريما موسى، المرجع السابق، ص66.

[39] المواد 8 و26 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

باعتبار الأطفال مستقبل البشرية، فإنه يجب كفالة حمايتهم والحفاظ على حياتهم، وباعتبار أنه لا يد لهم في النزاعات المسلحة التي تدور من حولهم. فإنهم يجب أن يبقوا في منأى عن آثارها السلبية، فالأولى بالمجتمع الدولي الذي يناضل لحماية وترقية حقوق الانسان أن يناضل لأجل حماية الأطفال باعتبارهم الأقل قدرة جسمانية وعقلية عن الاشتراك في الحرب ولقد خرجنا من هذا البحث بمجموعة نتائج نذكر منها:

– أن القانون الدولي الانساني يحظر اشراك الأطفال في كل أشكال النزاعات دولية كانت أو غير دولية.

– أن الطفل يتمتع بالحماية العامة التي هي حماية مكفولة لأي شخص مدني خلال النزاعات المسلحة، وحماية خاصة لا يستفيد منها غيره باعتبار صغر سنه، مما يكفل له حفظ حياته وحقوقه.

– للمنظمات الدولية والحركات والجمعيات وغيرها من الفواعل على المستوى الدولي دور مهم جداً في تحقيق وضمان حماية الأطفال من التجنيد من خلال مراقبتها لسلوك الدول اتجاه تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

– إن تطبيق قواعد الحماية مرهون بإرادة الدول في كفالة احترامها، لأنها في النهاية لا تملك القوة الإلزامية الكافية لمنع انتهاكها، فالانضمام للبروتوكولات الدولية يبقى دوما مسألة إختيارية.

وبناء على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

– تجريم إشراك الأطفال في الحروب تجريما قاطعاً ونهائيا سواء كان اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر، ويمكن هنا التعويل على المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر ذلك بمثابة جريمة حرب لكن بعد مراجعة المادة 8 فقرة 2 وتجريم الاشتراك غير المباشر بكل أنواعه.

– مطالبة الدول التي لازالت تشهد توترات بإنهاء خدمة الأطفال الذين لازالوا تحت التجنيد والعمل على توفير الرعاية النفسية والتربوية اللازمة لهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإلى أحضان المجتمع المدني والعمل على تقديم ضمانات لعدم تكرار القيام بذلك.

– السعي الدولي الدائم لملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

– يتعين على أية جهود تؤخذ من أجل وضع حد لاشتراك الأطفال في الأعمال العدائية أن تأتي بصيغة الإلزام دون أن تجعل الأمر مرهونا بقدرات الأطراف حتى لا تتخذ كمطية لخرق هذا الالتزام.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

– محمود سعيد محمود، الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– أبو الخير العطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

– لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

– أحمد ظاهر، حقوق الانسان، دار الكرمل، عمان، ط2، 1993.

– أسعد ذياب، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

– سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

– عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 1999.

– بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

– حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دا النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

– أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، منشورات صادر الحقوقية، دون مكان النشر، 2015.

– محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار التجليد، دون مكان النشر، 2011.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

– ريما موسى، عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013.

– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2004.

– حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات

– منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31 العدد 1 ، 2015.

رابعاً: تقارير دولية

– تقرير اریاکوماسوجي السنوي، الممثل الخاصة للأمين العان المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، تعزيز وحماية، وجمع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية في الحق في التنمية، الوثيقة رقم HRC/A/15/58/ الامم المتحدة.

خامساً: باللغة الأجنبية

- Julie Mc Bride, The War Crime of Child Soldier Recruitment, published by T.M.C Asser press, Netherland, 2004.

- International forum on armed groupe and involvement of children in armed conflit, Switzerland 4-7 July 2006 coalition to stop the use children soldiers, London